

والجانب
الذي عليه
الكتاب
عنه

ومنها النفاس وسياتي الكلام فيها **والثالث الأمانة** وهو
انزال التي الشهوة سواء كان من رجل او امرأة في بقلته او احتلام قال
وقد فرح القاضي زيد ولا يشترط اقتران خروج المني والشهوة وانما
يوجب الغسل ان يتفقها الشخص الصادر ان عنه او يتفق خروج
مني منه **وظن** وقوع الشهوة وهي اضطراب البدن لسبب الانزال اما
لو تيقن المني وشك في الشهوة لم يجب الغسل **لا المعكوس** وهو ان
يتيقن الشهوة ويظن المني فانه لا يوجب الغسل **الرابع** من اسباب
الغسل **توابع الحشفة** وهو ما فوق الختان من الذكر **في اي فرج**
قبل او بعد آدي او بهيمة حي او ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفا
على والمفعول به غير الميت وان لم يقع انزال هذا هو الذي صح للمحدث
فصل ٢٢ ويجرم بلك اي بالحدث الاكبر وهو الكا
الحاصل عن اي هذه الاربعة والذي يحرم ثلاثة اشيا **الاول**
الفرقة للفران **باللسان والكتابة** يحترق من امرها على القلب
فان يجرى وقولهم **ولو بعض آية** اي فانه لا يجوز له قراءة شيء
من القرآن الا بما يعتاد في كلام الناس وفي الادعية من البسمة والحمد
له والعودة والتسبيح والتليل والتكبير اذ لم يقصد به التلا
وة **والثاني** لمس ما فيه ذلك اي ما فيه آية او بعض آية

من ورق

من ورق او درهم او نحوها فان ذلك يحرم على ذي الحدث الاكبر
قوله **غير مستهلك** اي ما يحرم لمسته وكتابتها وقراءته اذ كان غير
مستهلك واستهلاكه ان يتخلل في سياق غيره من الكلام حتى يشبهه
المفردات التي تجري في كلام الناس وان كانت موجودة في القرآن نحو
قولنا الرجال وزيده ومحمد ونظائر ذلك كثيرة في القرآن وجاز للجنب التكلم
ولمس حاجي فيه **الا** انه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف نحو تلا
قته وغشائه والمفصلة عن تجلده لادقته لانها بما المصحف ولا
يطرف ثوب هو لا يس له **والثالث** **مقول المسجد** بكلمة البدن
فانه يحرم قال الامام عليه السلام وقد بينا حكمه من اجنب في
المسجد بقولنا **فان كان الجنب فيه** اي في المسجد **فعل الجنب**
الاقل من امرين احدهما **الخروج** من المسجد فور **او التيمم** فان
كانت مدة التيمم اكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج
وان كانت مدة التيمم افضل كان الواجب هو التيمم **ثم يخرج** وهذا هو الكا
صح للمحدث **قال الامام عليه السلام** ثم بينا حكم الصغير من ذكره
انما اذا اجنب بان ياتي ويؤتي بقولنا **يمنع الصغير** ان اللذان اجنبا
وانما قلنا الصغيران وكان يكفي ان نقول الصغير فاعلا **كما** كون
الصغير لا يجنب الا بما معه الكبير فقلنا الصغيران اذا اجنبا معا ليدخل

وج